

Distr.
GENERAL

A/RES/51/92
28 February 1997

الجمعية العامة



الدورة الحادية والخمسون
البند ١١٠ (ب) من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة

[بناءً على تقرير اللجنة الثالثة (A/51/619/Add.2)]

حالات الإعدام خارج نطاق القانون أو الإعدام بإجراءات موجزة أو الإعدام
التعسفي - ٩٢/٥١

إن الجمعية العامة،

إذ تضع في اعتبارها أن موضوع حالات الإعدام خارج نطاق القانون أو الإعدام بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي يُناقش في الأمم المتحدة منذ سنوات عديدة^(١) في إطار مناقشات حقوق الإنسان التي تستند إلى الاعتراف العام بحق كل شخص في الحياة على النحو الذي ضمنه الإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(٢) وأحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية^(٣) وعدد كبير من الصكوك الدولية الأخرى المتعلقة بحقوق الإنسان، وأنه لا سبيل إلى المكافحة الفعالة لحالات الإعدام خارج نطاق القانون أو الإعدام بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي إلا عن طريق توافر إرادة حقيقية لدى الحكومات لإنفاذ الضمانات الكفيلة بحماية حق كل شخص في الحياة، وأنه لا يمكن أن يكون إعلان الحكومات التزامها بحماية الحق في الحياة فعالاً إلا إذا تُرجم إلى واقع وحظي باحترام الجميع، وأنه إذا كان الهدف هو حماية الحق في الحياة، فإنه ينبغي التركيز على منع جميع أشكال انتهاك هذا الحق الأساسي،

(١) أحدث القرارات، قرار الجمعية العامة ١٩١/٤٩ وقرار لجنة حقوق الإنسان ٧٤/١٩٩٦ (وبشأن القرار الأخير انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٦، الملحق رقم ٣ (E/1996/23)، الفصل الثاني، الفرع ألف).
(٢) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣).
(٣) انظر: القرار ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١)، المرفق.

١ - تدين مرة أخرى بقوة جميع حالات الإعدام خارج نطاق القانون أو الإعدام بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي التي لا تزال تقع في مختلف أنحاء العالم؛

٢ - تطالب بأن تكفل جميع الحكومات إنهاء ممارسة الإعدام خارج نطاق القانون أو الإعدام بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي وبأن تتخذ إجراءات فعالة لمكافحة واستئصال هذه الظاهرة بجميع أشكالها؛

٣ - تكرر تأكيد التزام جميع الحكومات بإجراء تحقيقات مستفيضة ومحايدة في جميع ما يشتبه به من حالات الإعدام خارج نطاق القانون أو الإعدام بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي، وبتحديد المسؤولين عنها وتقديمهم إلى العدالة، ومنح تعويضات مناسبة للضحايا أو أسرهم، واتخاذ جميع التدابير اللازمة لمنع تكرار وقوع حالات الإعدام هذه؛

٤ - تكرر أيضا تأكيد أن المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان المعني بحالات الإعدام خارج نطاق القانون أو الإعدام بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي في حاجة إلى أن يتمكن من الاستجابة بصورة فعالة للمعلومات المعقولة والموثوق بها التي ترد إليه، وتدعوه إلى مواصلة التماس آراء وتعليقات جميع الجهات المعنية، بما في ذلك الدول الأعضاء، لدى قيامه بإعداد تقريره؛

٥ - تعيد تأكيد مقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٨٤/١٩٩٥ المؤرخ ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٥، الذي وافق فيه على ما قرره لجنة حقوق الإنسان في قرارها ٧٣/١٩٩٥ المؤرخ ٨ آذار/مارس ١٩٩٥^(٤) من تمديد ولاية المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج نطاق القانون أو الإعدام بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي لمدة ثلاث سنوات، وتوصي بأن تقرر اللجنة في دورتها الرابعة والخمسين مواصلة ولايته؛

٦ - تحيط علما بالتقرير المؤقت للمقرر الخاص^(٥)؛

٧ - تلاحظ الدور المهم الذي اضطلع به المقرر الخاص من أجل استئصال حالات الإعدام خارج نطاق القانون أو الإعدام بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي؛

٨ - تلاحظ أن لجنة حقوق الإنسان قد طلبت إلى المقرر الخاص في قرارها ٧٤/١٩٩٦^(٦)، أن يقوم، لدى أدائه لولايته، بما يلي:

(٤) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٥، الملحق رقم ٣ والتصويب (E/1995/23 و Corr.2)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(٥) A/51/457، المرفق.

(٦) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٦، الملحق رقم ٣ (E/1996/23)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(أ) أن يواصل دراسة حالات الإعدام خارج نطاق القانون أو الإعدام بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي، وأن يقدم نتائجها، مشفوعة باستنتاجاته وتوصياته، إلى اللجنة، بالإضافة إلى ما يراه المقرر الخاص ضروريا من تقارير أخرى من أجل إبقاء اللجنة على علم بالحالات الخطيرة للإعدام خارج نطاق القانون أو الإعدام بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي التي تبرر اهتمامها الفوري؛

(ب) أن يستجيب استجابة فعالة للمعلومات التي تصل إليه، خاصة عندما يكون الإعدام خارج نطاق القانون أو الإعدام بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي على وشك الوقوع، أو حين يكون ثمة ما ينذر بوقوعه، أو عند وقوعه فعلا؛

(ج) أن يواصل تعزيز حوارهم مع الحكومات فضلا عن متابعة التوصيات الواردة في التقارير بعد زيارات بلدان بعينها؛

(د) أن يواصل إيلاء اهتمام خاص لإعدام الأطفال والنساء خارج نطاق القانون أو بإجراءات موجزة أو إعدامات تعسفية وللدعاءات المتعلقة بانتهاكات الحق في الحياة في سياق العنف الذي يمارس ضد المشتركين في المظاهرات وغيرها من التظاهرات العامة السلمية أو ضد الأشخاص الذين ينتمون إلى أقليات؛

(هـ) أن يولي اهتماما خاصا لحالات الإعدام خارج نطاق القانون أو الإعدام بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي عندما يكون الضحايا من الأفراد الذين يضطلعون بأنشطة سلمية للدفاع عن حقوق الإنسان والحريات الأساسية؛

(و) أن يواصل رصد تنفيذ المعايير الدولية القائمة بشأن الضمانات والقيود المتعلقة بتوقيع عقوبة الإعدام، واضعا في اعتباره التعليقات التي أبدتها لجنة حقوق الإنسان^(٧) في تفسيرها للمادة ٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية^(٨)، فضلا عن البروتوكول الاختياري الثاني الملحق به^(٩)؛

(ز) أن يطبّق في عمله منظورا يراعي الفوارق بين الجنسين؛

(٧) انظر: A/51/40، الفقرات ٣٩٦-٣٩٩؛ انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية

والخمسون، الملحق رقم ٤٠.

(٨) القرار ١٢٨/٤٤، المرفق.

٩ - تحت بقوة جميع الحكومات على الرد على البلاغات التي يحيلها إليها المقرر الخاص وتحثها هي وجميع الجهات المعنية الأخرى على التعاون مع المقرر الخاص ومساعدته لكي يتسنى له أداء ولايته بفعالية، بما في ذلك، عند الاقتضاء، توجيه دعوات إلى المقرر الخاص عندما يطلب ذلك؛

١٠ - تشجع الحكومات والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية على تنظيم برامج تدريبية ودعم مشاريع بهدف تدريب أو تثقيف القوات العسكرية والمسؤولين عن إنفاذ القوانين والمسؤولين الحكوميين، فضلا عن أفراد بعثات حفظ السلام أو بعثات المراقبين التابعة للأمم المتحدة، فيما يتعلق بمسائل حقوق الإنسان والقانون الإنساني المتصلة بعملهم، وتناشد المجتمع الدولي دعم المساعي الرامية إلى تحقيق هذه الغاية؛

١١ - تحت المقرر الخاص على مواصلة توجيه انتباه مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان إلى حالات الإعدام خارج نطاق القانون أو الإعدام بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي التي تشير لديه قلقا شديدا بوجه خاص أو التي يمكن أن يؤدي اتخاذ إجراء مبكر بصددها إلى منع زيادة التدهور؛

١٢ - ترحب بالتعاون القائم بين المقرر الخاص والآليات والإجراءات الأخرى للأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان، ومع الخبراء الطبيين وخبراء الطب الشرعي، وتشجع المقرر الخاص على مواصلة جهوده في هذا الصدد؛

١٣ - تشجع حكومات جميع الدول التي لم تُلغ فيها عقوبة الإعدام على أن تفي بالتزاماتها التي تقضي بها الأحكام ذات الصلة من الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، مع مراعاة الضمانات المشار إليها في قراري المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٥٠/١٩٨٤ المؤرخ ٢٥ أيار/مايو ١٩٨٤ و٦٤/١٩٨٩ المؤرخ ٢٤ أيار/مايو ١٩٨٩؛

١٤ - تطلب إلى الأمين العام إبلاغ لجنة حقوق الإنسان بتنفيذ مقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٨٤/١٩٩٥، واضعا في اعتباره التعليقات التي أوردها المقرر الخاص بشأن هذه المسألة في تقريره^(٩)، لكي يتسنى له أداء ولايته على نحو فعال، عن طريق سبل منها القيام بزيارات للبلدان؛

١٥ - تطلب مرة أخرى إلى الأمين العام أن يواصل استخدام أفضل مساعيه في الحالات التي لا يحترم فيها، على ما يبدو، الحد الأدنى من الضمانات القانونية المنصوص عليه في المواد ٦ و ٩ و ١٤ و ١٥ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛

(٩) E/CN.4/1996/4، الفقرة ٦١٩.

١٦ - تطلب إلى المقرر الخاص أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والخمسين تقريراً مؤقتاً عن الحالة في العالم أجمع فيما يتعلق بحالات الإعدام خارج نطاق القانون أو الإعدام بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي وتوصياته باتخاذ إجراءات أكثر فعالية من أجل مكافحة هذه الظاهرة.

الجلسة العامة ٨٢

١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦